

تنظيم عام للضمان الاجتماعي

الباب I

أحكام عامة

الفصل 1 - احدث نظام للضمان الاجتماعي قصد حماية الشغاليين وعائلتهم من الاخطار الملازمة لطبيعة البشر والتي من شأنها ان تمس بظروف عيشهم من الوجهة المادية والادبية

الفصل 2 - يقوم هذا النظام - لفائدة العملة الاجراء وفي نطاق ما ينص عليه هذا القانون - بدفع منح يعينها نظام المنافع العائلية ونظام للضمان الاجتماعي . ويمكن ان تسحب اوامر اخرى لتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على اصناف جديدة من المتنفعين

الفصل 3 - يستعمل نظام الضمان الاجتماعي على صندوق قومي للضمان الاجتماعي يسمى فيما يلي الصندوق القومي مقره بتونس العاصمة و تقوم بعمله داخل تراب الجمهورية مكاتب جهوية

الفصل 4 - الصندوق القومي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي الذاتي وملحقة بكتابية الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وهي خاضعة في علاقتها مع الغير لاحكام التشريع التجاري ما لم يخرقها هذا القانون

الفصل 5 - الصندوق القومي هو المنظمة المشرفة على ادارة شؤون النظم المشار اليها بالفصل 2 اعلاه . وعلاوة على مهمته الاصلية المتمثلة في التصرف فان الصندوق القومي له الحق في : اولا - مديد المساعدة لادارة صندوق حوادث الشغل طبق الشروط التي ضبطها القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادي الاول 1377 (II ديسمبر 1957)

ثانيا - القيام بعمل صحي واجتماعي

ثالثا - المساعدة المالية للمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية عمومية كانت او ذات مصلحة عمومية حسب شروط معينة بامر .

رابعا - ادارة النظم التعاقدية للتقاعد او للتعاون الاجتماعي وذلك حسب اتفاقيات خاصة مصادق عليها من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ رأي كاتب الدولة الذي يهمه الامر .

الباب 2

النظام الاداري والفنى للصندوق القومي

الفصل 6 - يتولى ادارة الصندوق القومي مجلس ادارة يتربك من رئيس مدير عام واحد عشر عضوا :

الرئيس المدير العام تقع تسمية بامر . وي ساعده مديرون تقع تسميتهم ايضا بنفس الشروط

والاعضاء يقع تعيينهم لمدة ثلاثة اعوام بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية طبق الشروط الآتية :

- اربعة اعضاء يقع اختيارهم من قائمة تحتوى على ثمانية اسماء تقدمها منظمات الاعراف الاكثر تمثيلا .

- اربعة اعضاء يقع اختيارهم من قائمة تحتوى على ثمانية اسماء تقدمها المنظمات النقابية العمالية الاكثر تمثيلا .

- ثلاثة اعضاء يقع اختيارهم نظرا لقدرتهم من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية او المالية

صحيفة

تسمية متصرف يمثل الدولة لدى الشركة القومية للتمويل

كتابات الدولة للضمان الاجتماعي والشروع الاجتماعي

تسمية الرئيس - المدير العام ومديرين للصندوق القومي للضمان الاجتماعي

اعلانات وبيانات

كتابات الدولة للذات الخالية

اعلانات تتعلق بختام عمليات الاحصاء ببلديتي تستور وتالة

كتابات الدولة للذاتية والتجارية

اعلان عدد 85 من كاتب الدولة للمالية والتجارة

اعلانات للموردين والمصدرين

اعلان بوضع ازمه للخلاص المتعلقة بالضريبة الشخصية الدولية

كتابات الدولة للصناعات والنقل

اعلانات تتعلق بالمحالات المخطرة والمخلة بالصحة والمرتعنة

قائمة رخص التفتيش عن المناجم التي استغرت وغيت خلال عام 1959

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

مطابق تسجيل

اعلانات تحديد

اعلانات

التفاوين

قانون عدد 30 لسنة 1960

مؤرخ في 24 جمادي الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

(1) الاعمال التحضيرية

مشروع قانون عدد 26 - ٢ لسنة 1960

مدونة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في ٦ جمادي الثانية 1380

(6) ديسمبر 1960

الفصل 12 - يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس المدير - العام كلما دعت لذلك مصلحة الصندوق وعلى الاقل مرة في كل ثلاثة اشهر

ويعرض الرئيس - المدير العام جدول الاعمال المصادق عليه من طرف مجلس الادارة

ويجتمع مجلس الادارة بطلب صريح من خمسة اعضاء على الاقل .

الفصل 13 - لا يمكن للاعضاء ان يحضروا جلسات تطرح فيها على بساط المناقشة مسائل تهمهم اما شخصيا واما بوصفهم نائبين واما بواسطة

القسم 2

- الرئيس - المدير العام

الفصل 14 - الرئيس - المدير العام مكلف باعداد الاشتغال وبتطبيق مقررات مجلس الادارة

ويتولى ادارة الصندوق القومي من الوجهة الفنية والادارية والمالية

فهو يمثل الصندوق القومي بالخصوص في جميع الدعوات المدنية والادارية والقضائية . وله نفوذ على كامل المستخدمين ويتولى ادارتهم . وذلك في نطاق النظم العامة والتعليمات الصادرة عن مجلس الادارة ومع الاحتراز للنفوذ الراجح لهذا المجلس .

فهو ينتدب . ويعين الاعوان في جميع الخطط ويحلقهم بها ويحصل المستخدمين ويعين المرتبات والاجور والمنج في نطاق القانون الاساسي على ان الانتماب والفصل عن العمل وترتيب الاعوان في السلم التفاضلي للاجر تعارض كلها على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ويقوم زيادة على ذلك بالوظائف المسندة اليه خصيصا من مجلس الادارة .

ويمكنه ان يعهد بكمال نفوذه او بجزء منه وكذلك تفويض اعضائه اما لاعضاء مجلس الادارة او لاعوان داخلين تحت سلطته

القسم 3

اللجان الثنائية

الفصل 15 - يمكن احداث لجان ثنائية استشارية لدى المكاتب الجموية .

ويضبط كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ترکيب هذه اللجان وتعيين اعضائها . ويقترح الوالي اسماء هؤلاء الاعضاء من بين الاشخاص الذين تقدمهم المنظمات النقابية للاعراف وللعملة . وتقع استشارة اللجان الثنائية من طرف مجلس الادارة في المسائل الراجعة لمسؤوليات انظر المكاتب الجموية وخاصة فيما يتعلق بالمنافع التي ينبغي استفادتها في نطاق العمل الصحي والاجتماعي .

القسم 4

مراقبو الصندوق القومي

الفصل 16 - يمكن للرئيس - المدير العام ان يستد الى اعوان محلفين مصادقا عليهم مهمة اجراء كل تحقيق او بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي سواء بالنسبة للمخاضعين لهذا النظام او للمتعفين به وكذلك مهمة اجراء الرقابات المنصوص عليها بالفصل 96 - اسفله .

القسم 1

مجلس الادارة

الفصل 7 - يجب ان يكون الاعضاء من ذوي الجنسية التونسية متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولم تسلط عليهم اية عقوبة بدنية شائنة .

ولا يعقدون بسبب وظيفتهم هذه اى ارتباط شخصي ولا تضامني . ويمكن عزلهم في اى وقت من الاوقات من اجل ارتكابهم خطأ فادحا .

ونبأبهم مجانية على انه يمكن منحهم غرامات التنقل والإقامة يقع ضبط مبلغها وشروط اسنادها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راي كاتب الدولة للنفاذ والتجارة

المستاجرون مطالبو بان يتركوا للجزاء العاملين بمؤسساتهم وهم اعضاء بمجلس الادارة او باللجان الثنائية المنصوص عليها بالفصل 15 الوقت اللازم لهم للمشاركة في اجتماعات هذه الهيئات . والوقت الذي يقضيه الاجراء في مختلف الاجتماعات لا يقع خلاصهم عنه كوقت عمل بل يمكن تعويضه من طرفيه

وتؤدي العمل المنصوص عليه بهذا الفصل لا يكون سببا في فسخ المستاجر لعقدة الشغل وان فعل ذلك يستهدف للعقاب بغير الضرر .

الفصل 8 - كل عضو يتغيب بدون عذر شرعى عن ثلاث جلسات في السنة يعتبر مستقيلا قانونا

الفصل 9 - في صورة عزل عضو او استقالته او وفاته فان تعويضه يقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 6 .

الفصل 10 - يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ للعمل باسم الصندوق القومي ومع الاحتراز للاحكام المنصوص عليها بالفصل 26 - 27 - 28 - من هذا القانون ويمكنه القيام او الاذن بجميع الاعمال المتعلقة بموضوعه وخاصة فانه :

اولا - يضبط كل عام ميزانية الصندوق القومي وما يراه صالحا من التغييرات اثناء السنة المالية

ثانيا - يعين الشروط والصيغة التي يحرر بمقتضاهما الصندوق القومي الحسابات ويضبطها

ثالثا - يبيت في اشتراط العقارات والتقويم فيها وفي القيام بالتوازل العدلية وكذلك في جميع المصالح والمعاملات

رابعا - يقترح تحديد قيمة الاشتراكات الجمالية حسب النظام . وكذلك عند الاقتضاء تغيير قيمة الاشتراكات

خامسا - يعرض النظام الداخلي للصندوق القومي وينبئ رايه في الانظمة المتعلقة بالمستخدمين ومرتباتهم .

سادسا - يتناقش في كل صفة او اتفاقية تتعلق بمبلغ يفوق ما هو معين بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

سابعا - يتناقش في احداث مكاتب جموية .

ثامنا - يتناقش في مبالغ الت歇مير العقاري والقروض .

الفصل 11 - تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس المدير العام هو المرجع .

ولا يمكن للمجلس ان يتفاوض بصفة قانونية الا اذا حضر ثمانية من اعضائه على الاقل . على انه يمكنه التفاوض بصفة قانونية مهما كان عدد اعضائه الماشربين وذلك في المسائل المدرجة للمرة الثانية بجدول اعماله .

القسم 2**الحسابات**

الفصل 21 - مع الاحتراز للاحكم الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون فان حسابات الصندوق القومي يقع القيام بها طبقا للقواعد التي تخضع لها المؤسسات الخاصة ذات الصبغة التجارية. وتبتدء السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتولى مجلس الادارة حسب تقرير المراقب المالي ضبط حسابات التعويض المنصوص عليها بالفصل 22 وكذلك ميزان الدخل والخزخ وحساب النتائج وحساب التأسيس وذلك قبل يوم 31 مارس من السنة المالية للسنة المتعلقة بها تلك الحسابات. وتعرض الحسابات على مصادقة كاتبى اندونة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية وللمالية والتجارة.

الفصل 22 - يحرر الصندوق القومي بكل نظام للضمان الاجتماعي حسابا للتعويض يكون مشتملا على العناصر الآتية :

أ - المقابلين :

الحصة النسبية في اشتراكات الاعراف والعملة المخصصة للنظام والحصة النسبية للم مقابلين الاخرى الراجعة للنظام .

ب - المصارييف :

تكاليف النظام المشتملة على حصة نسبية لمصاريف التسيير

القسم 3 - اموال الاحتياط**استثمار الاموال المودعة**

الفصل 23 - يجب ان يكون لدى الصندوق القومي مال احتياطي عن كل نظام يتصرف فيه . يعين مجلس الادارة مبلغه الادنى وآجال تكوينه واصداق عليه كاتها الدولة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية ، وللمالية والتجارة . وتصب فوائض كل نظام في المال الاحتياطي المقابل له .

وفي صورة وقوع عجز في المداخيل فان ذلك العجز يسد من المال الاحتياطي فان نتاج عن ذلك نقص في المال الاحتياطي الى مادون المبلغ المعين من طرف مجلس الادارة يتعين على هذا الاخير اقتراح الزيادة في نسبة معلوم الاشتراك لاعادة التوازن المالي او اي اجراء آخر يرمي الى نفس الغاية .

الفصل 24 - يمكن للصندوق القومي ان :

أ - يودع الاموال في الصندوق القومي التونسي للادخار.

ب - يستثمر الاموال في رقاع .

ت - يستثمر الاموال باقتناء العقارات .

وهذه العمليات يجب ان يصادق عليها سلفا من طرف كاتب الدولة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية وللمالية والتجارة

القسم 4**الاقتراض**

الفصل 25 - لا يتسنى للصندوق القومي الاقتراض الا لمواجهة حاجاته المالية

ويجب ان يرخص للصندوق في الاقتراض بمقتضى قرار يتخذه كاتب الدولة للمالية والتجارة بعد اخذ رأي كاتب الدولة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية ويمكن ان يمنع في نفس القرار ضمان الدولة للاقتراض المذكور وذلك في حدود اقصى الضمان الماذون به سنويا بمقتضى القانون المالي

ويمكن في كل آونة الرجوع في المصادقة على هؤلاء الاعوان دون وجوب تعديل هذا الرجوع .

ولهؤلاء الاعوان الصفة القانونية لتحرير التقارير في صورة ارتکاب ما يخالف هذا القانون . وتكون تقاريرهم نافذة المفعول الى ان يثبت ما يخالفها - وهم ملزمون بالمحافظة على السر الصناعي .

وسيضبط كاتب الدولة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية بقرار منه اجراءات قبول مراقبى الصندوق القومي .

الفصل 27 - يقوم بالمراقبة الطيبة على الداخلين في الضمان الاجتماعي اطباء مراقبون يشرف عليهم الطبيب رئيس المراقبة .

الباب 3**النظام المالي****القسم I****الميزانية**

الفصل 18 - يضبط مجلس الادارة ميزانية الصندوق القومي وتشتمل الميزانية على :

1 - المقابلين :

اولا - معايير الاشتراكات المطلوبة عملا بنظم الضمان الاجتماعي .

ثانيا - العقوبات المنصوص عليها بالفصل 105 اسفله .

ثالثا - مدخل استثمار اموال الصندوق القومي .

رابعا - الهبات والوصايا المرخص للصندوق القومي في قضها .

خامسا - جميع التوارد الاخرى الراجعة له بمقتضى اي تشريع او نظام .

2 - المصارييف :

باب اول - يشمل مقدرات المصارييف المحمولة قانونيا او قضائيا على كاهل الصندوق القومي لخلاص المنافع الاجتماعية التي هو مطالب بها .

باب ثان - يشمل مصاريف الادارة وينقسم الى قسمين يشتمل القسم الاول على المصارييف الازمة للمستخدمين وللنوازل ويتعلق القسم الثاني بمصاريف المعدات ونفقات العمل الصحي والاجتماعي .

باب ثالث - يشتمل على مصاريف التجهيز .

ومقدرات مصاريف الباب الاول القسم I من الباب الثاني تقدرية . ومقدرات مصاريف القسم 2 من الباب الثاني تحددية .

الفصل 19 - يتولى مجلس الادارة عند الاقتضاء اثناء السنة اعادة النظر في توزيع الميزان الراجع للسنة المالية الجارية وذلك اما بطلب من كاتب الدولة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية واما من تلقاه نفسه .

الفصل 20 - يعرض الميزان وتعديلاته في الشهانية أيام الموالية لتحريرهما على مصادقة كاتب الدولة لصحة العمومية والشئون الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

وعدم المصادقة حتى اليوم الاول من السنة المالية لا يعطى استعمال الاعتمادات المنصوص عليها في لائحة الميزانية الا اذا كان الامر متعلقا بمصاريف تابعة لاجراءات جديدة لم يقع النص عليها في الميزانية السابقة .

والمستاجرین او والعملة او الدولة . ويجب ان يكون طلبها معللاً .
ومقررات الواقع توقف تنفيذها بهذه الصورة تعرض على
مجلس ادارة الصندوق القومي في اجتماعه المقبل ما لم تكن
عنك صورة استعجالية .

وفي هذه الصورة يجب على الرئيس المدير العام أن يرافقه
لامر بدون ان يتضرر اجتماع مجلس الادارة - الى كاتب الدولة
لصحة العمومية والشئون الاجتماعية قصد التحكيم وفي
صورة التمكين بحق الرفض من طرف المراقب المالي يقع التحكيم
الاشتراك بين كاتب الدولة للصحة العمومية والشئون
الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

فإن قرر مجلس الادارة المحافظة على الاجراءات بقطع النظر
عن تمكين أحد المراقبين بحق الرفض فإن هذه الاجراءات تكون
خاضعة لنفس الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وإن
لم يقع التحكيم في أجل قدره 15 يوماً فأن مقررات مجلس
الادارة تصبح قابلة للتنفيذ .

الفصل 33 – في صورة ما اذا رفض الرئيس – المدير العام
و اهمل القيام باحد الاعمال التي جاء بها القانون فان كاتب
الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يمكنه ان يتولى
لقيامها بنفسه او بواسطة المراقب الفنى .

وفي صورة ما اذا كانت الميزانية الواقع تقديمها متوازنة
فإن كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يمكنه
بالاشتراك مع كاتب الدولة للمالية والتجارة ضبط ميزانية
حتمية

الباب 5

أحكام مشتركة

القسم 1 - ميدان التطبيق

الفصل 34 – يتمتع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا القانون :

ولا - اجراء جميع مؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة
والتعاونيات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات

ثانياً - العملة المستغلون في المشاريع او المؤسسات الفلاحية الاقية سواء كانت ذات صبغة تعاونية ام لا : صناديق التعاون للتأمين الفلاحي - صناديق التعاون للقرض الفلاحي - المحالات - المطامير باستثناء ما هو مخصص منها لاجيات ضياعة فلاحية - معاصر الزيت - معاصر الحمور - معامل التقظير - مصانع الحليب - مصانع الجبن - مصانع المصيرات - وبصفة اعم جميع مؤسسات تحويل المنتوجات الفلاحية ولو كانت تابعة لضياعة فلاحية باستثناء ما كان منها لا يستعمل الا وسائل صناعية يدوية لخدمة المواد الاولية ومشاريع الهندسة الريفية - ومشاريع شق الارض - والخاد - والدراس - والجمع والتقل - والادخار والاتجار في المنتوجات الفلاحية .

ثالثاً - العمال المستخدمون في مؤسسات النقل العمومي للبضائع او الاشخاص .

رابعاً - مسافروا التجارة - النواب او المرrogون للبضائع .
 خامساً - الاجراء المشتغلون بتنشيد العقاوالت المرخص فى
 بنائهما وكذلك باعادة تنظيمها او اصلاحها او ترميمها كييفما
 كانت صفة المستاجر .

الفصل 35 – تطبيق النظم المنصوص عليها بهذا القانون على جميع المستأجرين والعملة المرتبطين بعقدة شغل او المعتبرين من تربطهم بمثل هذه العقدة وتابعين للمؤسسات او المشاريع او المهن الواردة تعدادها بالفصل 34 اعلاه .

الباب الرابع الشرف الدولة

الفصل 26 - يعمل الصندوق القومي تحت نظر كتابة الدولة للصحة العمومية والمسؤولون الاجتماعيون ومراقبتها الدائمة والمساشرة .

يعلم كاتب الدولة للصحة العمومية وانشئون الاجتماعية حالا بجميع مداولات مجلس الادارة ويتعين عليه ان يلغى في ظرف خمسة ايام كاملة كل قرار مخالف للاحكام القانونية او النظامية . ويبعد هذا الاجل من تاريخ الاتصال بالقرار

الفصل 27 - تعرّض على مصادقة كاتب الدولة للصحة
العومية والشّوؤن الاجتماعيّة مقررات مجلس الادارة التي لها
علاقة بالنظام الداخلي وتحديد قيمة الاشتراكات الجمليّة حسب
النظام واحداث المكاتب الجمليّة .

الفصل 28 - تعرّض على مصادقة كاتبى الدولة للصحة
العومية والشئون الاجتماعية وللمالية والتجارة مقررات
مجلس الادارة المتعلقة بـلائحة الميزانية وتعيين عدد المستخدمين
وأنجذار الاقتراضات . وبالاشتراء والتقويت والثمير العقاري
ويحسابات الصندوق القومي .

الفصل 29 – يعين لدى الصندوق القومي مراقب فني من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ومراقب مالي من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة ويحضر هذان المراقبان بصفة مستشارين جلسات مجلس الادارة

الفصل 30 – يمثل المراقب الفنى لدى الصندوق القومى سلطة الاشراف فى جميع ما يتعلق بالعمليات الفنية وخاصة ما هو راجع منها الى خضوع المستاجرین وفتح الحق وفى التصفية واعطاء المنافع وله علاوة على ذلك مهمة تمثل فى ربط الصلة بين كتابة الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية وبين الصندوق القومى وله حق الاطلاع على جميع الدفاتر والاوراق المسابية التابعة للصندوق القومى وكذلك جميع الوثائق او الملفات التى تسمح له بالتبسيط هل ان الصندوق قائم بواجباته نحو الادارة او المستاجرین المنخرطين او المنتفعين .

الفصل 31 - المراقب المالي مكلف بمراقبة جميع العمليات
التي يتوقع ان يكون لها تأثير مالي مباشر او غير مباشر
باستثناء العمليات التي لها علاقة بتقدير وتصفيه حقوق
المتمنعين بنظام الضمان الاجتماعي في تقاضي المنافع .

وللقيام بمهمنه يمكن للمراقب المالي ان يطلب جلب جميع الوثائق والدفاتر لمشاهدتها او الاطلاع عليها في مكانها . ويوجه له نظير من بيانات الحالات الدورية التي تحررها مصالح الصندوق القومي . ويبدي راييه في لائحة الميزان وفي التقييمات الواقع ادخالها عليها . ويراقب تنفيذ الميزان وي تتبع تطور المقاييس ويحضر البتات ويمضي على الصفقات المتعلقة بالمواد والاشغال وكذلك المعاملات واعمال الاحالة او الاقتناء .

ويتصل كل سنة بجدول الحالة المالية وبحسابات التعويض وحساب نتائج السنة المالية المنصرمة .
وبعد التأمل من هذه الوثائق يحرر تقريره الاجمالي فيما يخص النتائج المالية للسنة المالية المذكورة ويوجه نسخة من ذلك التقرير الى كتاب الدولة لصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

الفصل 32 – يسهر المراقبان الفني والمالى على احترام مقررات السلطة صاحبة الاشراف يمكن ان يطلب كل فيما يخصه توقيف تنفيذ اجراء بريان فيه مسا بمقابل او حقوق الصندوق القومى

القسم 2

الانحراف وتسجيل الأسماء

نسبتها على قاعدة مجموع الاجور او المرتبات او الارباح التي يقبضها الشغالون الحاضرون للانظمة المبينة بهذا القانون والتي ضبطت نسبتها بمقتضى الفصل 41 اسفله .

الفصل 41 – عين مقدار معلوم الاشتراك المطالب به لتسديد تكاليف انظمة الضمان الاجتماعي التي اقتضتها هذا القانون :
 – بالنسبة للمستاجرین : بما قدره 15% من الاجور او المرتبات او الارباح التي يتقاضاها العملة الذين يستخدمونهم
 – بالنسبة للعملة : بما قدره 5% من الاجور او المرتبات او الارباح التي يتقاضونها

الفصل 42 – ولضبط معلوم الاشتراك والمنافع المطالب بها بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي يعتبر اجرا او مرتبا او ربحا :

اولا – جميع المبالغ النقدية المقبوضة بعنوان اجر او مرتب قرار او اجرة عملي او تواجد تلاجر بما فيها خلاص الساعات الزائدة او خلاص اجر ايام العطلة والمنحة والغرامات المنوحة بمقتضى عقدة . والغرامات المدفوعة من اجل فسخ عقدة التشغيل باستثناء غرامات الضرر المبينة عدليا وجميع الغرامات الأخرى التي يمنحها المستاجر بمقتضى نظام او عرف او بصفة عرضية .

ثانيا – المنافع العينية التي يمنحها المستاجر .

ثالثا – المبالغ المسلمة طوعا وعلى وجه الاحسان من طرف حرفاء المستاجر .

رابعا – المساهمات في الارباح .

وتصدر اوامر في ضبط المقدار الجمل للاجر والمرتبات والارباح بالنسبة لبعض المهن .

الفصل 43 – يخص وجوبا وسلفا مبلغ معلوم الاشتراك المطالب به العامل من الاجر او المرتب او الرابع عند كل دفع .
 ويخص على حساب معلوم الاشتراك ببطاقة خلاص الاجور .

ويتعين على العامل ان يدفع للمستاجر معلوم اشتراكه بالنسبة للمبالغ التي قبضها مباشرة او بواسطة الغير بعنوان احسان

ويدفع المستاجر معلوم اشتراكه ومعلوم اشتراك العامل للصندوق القومي في التواريخ وحسب الكيفيات المبينة بالفصل 45 اسفله

الفصل 44 – لا يمكن للمستاجر ان يسترجع من العامل ما غفل عن اخده سلفا من معلوم الاشتراك . ويتغير عليه تعويض كل ضرر ناتج عن اهماله او تأخره عن دفع معاليم الاشتراك .

الفصل 45 – يطالب المستاجرون بدفع معلوم اشتراكهم ومعلوم اشتراك اجرائهم في موعد كل ثلاثة اشهر

ويتعين على المستاجر دفع معاليم الاشتراك عن الثلاثة اشهر الماضية في اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة اشهر المنية بالامر والتي حمل اجلها اعلاه لثلاثة اشهر المنية بالامر

الفصل 46 – يتعين على المستاجر ان يبلغ في كل ثلاثة اشهر للصندوق القومي في نفس الوقت الذي يدفع فيه معاليم الاشتراك اي في اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة اشهر المنية بالامر والتي حمل اجلها اعلاه مقدار الاجور المدفوعة في بحر الثلاثة اشهر الفارطة مثبتا لمعاليم الاشتراك المطالب بها .

ويجب ان يتضمن هذا الاعلام جميع المبالغ الراجعة للمستخدمين والمبيونة بالفصل 42 اعلاه سواء دفعت هذه المبالغ فعلا او وقع تقديرها . وكذلك المبالغ المدفوعة بعنوان مرتبات

الفصل 36 – يتعين على المستاجرين الحاضرين لانظمة الضمان الاجتماعي الانخرط في الصندوق القومي .
 يتعين على الاشخاص المنتفعين بانظمة الضمان الاجتماعي ان يسجلوا اسماءهم بصفتهم مضمونين اجتماعيا من طرف الصندوق القومي .
 ولا يسنده اي نفع اجتماعي الى مضمون اجتماعي ثم يسجل اسمه :

ويترافق هذا الانحراف والتسجيل طبق ما جاءت به احكام الفصلين 37 – 38 اسفله والقواعد التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق القومي .
 ويقع اعلام من يهمهم الامر بذلك .

الفصل 37 – يتعين على المستاجرين المشار إليهم بالفصل 34 اعلاه ان يعرفوا انفسهم لدى الصندوق القومي في بحر الشهر الموالي لن تاريخ بداية انسحاب انظمة الضمان الاجتماعي عليهم .
 ويقع اعلام المستاجر بمقررات الصندوق القومي في بحر الشهرين الموالين لتكون الملف نهايتها على ان المراقب الفني يحاط علما بقرارات الرفض

الفصل 38 – يتم تسجيل اسماء المضمونين اجتماعيا بطلب يقدمونه بأنفسهم في هذا الشأن ويكون لهذا التسجيل مفعوله :

اولا – بالنسبة للعامل وزوجه وللاطفال المضمونين ابتداء من تاريخ انسحاب انظمة الضمان الاجتماعي عليه وذلك ان بلغ مطلب التسجيل للصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لن تاريخ انسحاب الانظمة المذكورة

ثانيا – بالنسبة للشخص المضمن الذي أصبح زوجا للعامل ابتداء من تاريخ ولادة الطفل ان بلغت بطاقة ولادته الى الصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لن تاريخ ولادته

ثالثا – بالنسبة للشخص المضمن الذي أصبح زوجا للعامل بعد تسجيل اسم هذا الاخير ابتداء من تاريخ الزواج ان بلغ مطلب تسجيل اسم ازوج الى الصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لن تاريخ الزواج .

رابعا – في جميع الصور الاخرى : ابتداء من تاريخ اتصال الصندوق القومي بمطلب تسجيل الاسم .

الفصل 39 – يتعين على المستاجر ان يقدم في كل آونة للاعون المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون ما يثبت انحرافه في الصندوق القومي بوائق صادرة عن هذا الصندوق تشهد بخلافه لمعلوم اشتراكه . ويجب عليه ان يعلق بمكان العمل شهادة في الانحراف يسلمه لها الصندوق القومي .

ويتعين الادلاء بنفس هذه المؤيدات من طرف المستاجر الذي يرفع قضية الى ادارة او مؤسسة عمومية او مجموعة عمومية قصد الحصول على الانتفاع باحد احكام القانونية او الناظمية . والا يرفض طلبه .

القسم 3

الاشتراكات

الفصل 40 – يسدد الصندوق القومي المصاريف الناتجة عن منح المنافع المطالب بها بعنوان كل من انظمة الضمان الاجتماعي بفضل معلوم اشتراك المستاجرين والعملة ضبطت

وكما غفل طالب المنح عن ان يقدم وثيقة او عدة وثائق مطالب بها في الصورة التي يعينها النظام الداخلي للصندوق القومي يتبعين على هذا الصندوق مخاطبته بمكتوب مضمون الوصول في شأنها في اجل اقصاه ثلاثة يوما او باعلام كتابي يسلم له مقابل وصل في التبليغ

الفصل 50 - لا تحال ولا تحجز المنح التقديمة التي يدفعها الصندوق القومي ما لم يتعلق الامر بدفع ديون تابعة للنفقة . وفي هذه الصورة لا يمكن ان يتتجاوز الجزء المحال او المحجوز مقدار المبلغ المرخص فيه بالنسبة للاجور

على ان الصندوق القومي يمكنه ان يخصم مبلغ المسافع الاجتماعية المقبوسة بدون وجه قانونى من مقدار المسافع الاجتماعية الراجعة لمن يهم الامر . ولا يجرى هذا الحجز الا بعد ان يثبتت عدليا بصفة نهائية الذين الترتيب لفائدة الصندوق القومي عن القبض بدون وجه قانونى . وذلك في حدود المبلغ المرخص فيه بالنسبة لجزء الاجور وهذه الغاية استند النظر في ذلك الى حاكم المنح العائلية الذي احدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 1958 المؤرخ في 21 رمضان 1377 (II افريل 1958)

العنوان 2

أنظمة الضمان الاجتماعي

الباب I

المนาفع العائلية

الفصل 51 - تستعمل المنافع العائلية التي اقتضتها هذا القانون على :

اولا - المنح العائلية

ثانيا - المنح بعنوان الراحة من اجل ازيداد مولود ثالثا - المنح بعنوان الراحة التي يتمتع بها العمالة الصغار

القسم I

المنح العائلية

الفصل 52 - يستحق المنح العائلية الشغالون الاجراء العاملون بالمؤسسات او التابعون للمهن التي ورد تعدادها بالفصل 34 ابتداء من الطفل الاول الذي هو في كفالة العامل والقاطن بالبلاد التونسية . ولا تستحق هذه المنح الا عن الاطفال الاربعة الاول سواه كانوا من صلبه او بطريق التبني وذلك بقدر ما يكونون في كفالتها

فالطفل الخامس وما بعده حسب ترتيب ولادتهم او تبنيهم لا تستحق عنهم المنح العائلية في اية صورة من الصور .

وخرقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل ايقى الحق في المنح العائلية للعامل الاجير التونسي بعنوان اطفاله القاطنين ببلاد اجنبية . ويخلو نفس هذا الحق للعامل الاجير الاجنبي القاطنة اولاده ببلاد اجنبية على شرط ان يكون تابعا للدولة ابرمت مع البلاد التونسية اتفاقية تبادل في شأن المنح العائلية .

الفصل 53 - يستحق المنح العائلية :

اولا - الاب او الام من اجل اولادهما او من اجل اولاد ازيدادوا لاحدهما من قران سابق

ثانيا - المتبني او زوجه عن الاطفال المتبنين

ثالثا - الكفيل الاجير بموجب نفس نشاطه اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - ان يكون ابو المكفول او امه منتميا الى مهنة يتضمنها اجراء وخاصة لنظام المنح العائلية المبين بهذا القانون .

لجميع الاشخاص القائمين بعمل بصفة عادية او عرضية او بالاتفاق او بحسب مدة العمل او بالقطعة بنفس المؤسسة او بالسكن .

ويجب على المستاجرین الذين يستخدمون المساجين او المختبلين المودعين بمستشفي ان يحرروا اعلاماتهم ويسقطوا حساب معاليم اشتراکهم على قاعدة الاجور المنوحة للعملة او المستخدمين من نفس الاختصاص الصناعي والقائمين باشغال مماثلة او مشابهة لها .

والعاملين بمساندهم او حضائرهم او مشاريعهم او بالمؤسسات الشبيهة بها والكافنة بنفس الجهة .

تعتبر باطلة الاعلامات التي لا تستعمل على كامل الاجور المدفوعة لعملة المؤسسة او التي تضمنها اجورا دون الاجر الادنى القانوني .

الفصل 47 - يتبع على المستاجر المنخرط في الصندوق القومي ان يثبت كلما طلب منه ذلك - بطاقة اعلاماته بالاجور بطاقة خلاص الاجور لجميع الوثائق ودفاتر الحساب التابعة لمؤسسة .

فإن لم يمثل للاحكام القانونية المتعلقة بمسك وثائق ودفاتر الحساب والمحافظة عليها يتبع على انه يثبت مطابقة الاجور المعلم بها لما دفعه فعلا لمستخدميه .

القسم 4

دفع المنافع

الفصل 48 - يتبع على الصندوق القومي ان يعرض في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذه القوانين نظاما داخليا في ضبط علاقات الصندوق مع المستاجرين الخاضعين لهذا النظام من جهة ومع المتقاعدين من جهة اخرى على انه ينبغي ان يتضمن هذا النظام الداخلي بالخصوص :

اولا - عدم اشتغاله على اي حكم يسمح برفض انخراط مستاجر خاضع للمؤسسة المذكورة او فصله من قائمة المنخرطين الا في صورة الوفاة او توقيف النشاط . او في صورة تغيير في الصيغة القانونية للمشروع .

ثانيا - التنسيص على حكم يقتضي - في صورة دفع المنافع الاجتماعية مباشرة من طرف المستاجرين المنخرطين التزام المؤسسة بدفع تلك المنافع لاصحابها اذا لم يقم هؤلاء المستاجرون بخلاصها وذلك بطلب من يهمهم الامر او بالاذن من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ثالثا - بيان تحديدي لختلف الوثائق المثبتة والمتحتم على المستاجرين والاجراء تقديمها .

الفصل 49 - لا يمكن للصندوق القومي ان يرفض دفع المنح المقدم فيها طلب مشفوع بالوثائق الثابتة التي اقتضتها نظامه الداخلي ولا ان يوقفها او يبطلها .

على انه يمكنه التتحقق من صحة الاحوال المادية المثبتة للحقوق المطالب بها لكن بدون ان يتتجاوز الوقت اللازم للقيام بعمليات المراقبة مدة ثلاثة اشهر تضاف الى الاجال المضروبة لكل نظام بالفصل 82 - 65 - 77 - من هذا القانون .

ويجب اعلام من يهمه الامر وكذلك المراقب الفنى بقرار رفض دفع المنحة او توقيفها او ابطالها .

وكل وثيقة يقدمها طالب المنح اما للصندوق القومي او لمستاجره قصد احالتها على هذا الصندوق سواء للاحتفاظ بها او للاطلاع عليها يجب ان يسلم في شأنها وصلا مؤرخا مبينا به نوع الوثائق المسلمة .

الفصل 56 – تبقى المنح العائلية جارية في صورة وفاة الاجير بسبب حادث شغل او مرض مهني ما دام الاطفال يستحقون هذه المنحة نظرا لسنهم حسب الشروط المبينة بالفصل 54 اعلاه ويصبح الحق في المنح العائلية على الاطفال المولودين في بحر الثلاثاء يوم الموالية لتاريخ وفاة الاجير

الفصل 57 – ان العامل الذي اصيب بعجز عن العمل ينطبق عليه نظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية يتمادي في الارتفاع بامنح العائلية للمدتين الآتىتين

اولاً – لکامل مدة العجز الوقتي .

ثانياً – لکامل مدة العجز المستمر على شرط ان تكون نسبة هذا العجز مساوية 40% فما فوق .

على انه في صورة ما اذا استأنف المتضرر من الحادث او من المرض المهني نشاطا ماجورا يخول له الحق في المنح العائلية فلا يستحق في هذه الصورة الا ارفع المنح مبلغا .

ويصبح الحق في المنح العائلية على الاطفال المولودين في بحر الثلاثاء يوم الموالية لتاريخ حادث الشغل او لتاريخ معاينة المرض المهني معاينة نهاية .

الفصل 58 – يحتفظ بحقه في المنح العائلية الاجير المحاط بنظام الضمان الاجتماعي الذي اقتضاه هذا القانون اذا كانت مدة الانقطاع عن العمل بسبب المرض لا تتجاوز ثلاثة اشهر بالنسبة لمدة قدرها ثلاثة وخمسة وستون يوما . ويكون الامر كذلك بالنسبة للزوجة الاجيرة اثناء المدة القانونية للوضع . ويمكن تمديد هذا الاجل الى عام واحد اذا قطعت المرأة الاجيره نشاطها المهني لتربيه طفلها .

الفصل 59 – في صورة وفاة اجير بسبب مغايير للسبب المنصوص عليه بانفصال 56 اعلاه فان الاطفال الذين كان العامل المتوفى يتقاضى عنهم او كان من حقه ان يتلقى عنهم مثل هذه المنح يخولون الحق في المنح العائلية لفائدة الشخص الذي صاروا في كفالتة ، وذلك اذا توفر احد الشرطين الآتىين :

اولاً – ان يكون العامل قد وقع تشغيله مدة ستة اشهر على الاقل اما خلال السنة التي سبقت وفاته او خلال السنة التي سبقت انقطاعه عن العمل بسبب مرض منهع عن العمل .

ثانياً – ان يكون قد وقع تشغيله اثناء عشر سنوات شمسية سبقت مباشرة مرضه او وفاته . وذلك بمعدل ثمانية اشهر على الاقل من جملة اثنى عشر شهرا من طرف مستاجر او عدة مستاجرين متخرطيين في منظمة منح عائلية او مغافن قانونيا من الانحراف فيها .

وتختفي السنتة اشهر الى ثلاثة وكذلك مدة الثمانية اشهر الى اربعة كلما كانت الخطة المعينة بالامر تابعة الى نشاط موسمى ولتطبيق الاحكام التى جاء بها هذا الفصل ينبغي اعتبار الشهر 24 يوم عمل .

ويصبح الحق في المنح العائلية في الصور المنصوص عليها بهذا الفصل على الاطفال المولودين في بحر الثلاثاء يوم الموالية لوفاة الاجير .

الفصل 60 – تحمل المنح المسندة عملا بالفصل 56 الى 59 على الصندوق القومي عندما يكون المستاجر متخرطا فيه بصفة قانونية او على المستاجر الاخير عندما يكون هذا الاخير معفيا قانونيا من الانحراف وعندما لم ينخرط في الصندوق وهو خاضع لهذا القانون .

ب – ان يكون المكافول قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المبينة بالفصل 52 اعلاه .

وأعا – الشخص الماخصن للطفل بمقتضى احكام الفصل 57 من قانون الاحوال الشخصية او عملا باحكام قانون حالة الشخصية الخاصة بموجب نفس نشاطه او نشاط ابوى الطفل وعلى شرط :

أ – ان يقوم هذا الشخص فعليا بمبيت هذا الطفل ومونته ولبساهه .

ب – ان يكون هذا الطفل قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المضبوطة بالفصل 52 اعلاه .

الفصل 54 – تستحق المنح العائلية عن الاطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشر من عمرهم وفيما يتعلق بالاطفال البالغين من العمر 14 عاما فما فوق تسد المحة :

اولاً – الى بلوغ السادسة عشر من العمر عن الاطفال الذين يزاولون تعلمهم بانتظام في مدرسة ابتدائية .

ثانياً – الى بلوغ الثامنة عشر من ان عمر عن الاطفال الذين هم في حالة تدريب . ولا يتلقاون اجرة تفوق 75% من الاجر الادنى القانوني للعامل البسيط بالبناء .

ثالثاً – الى بلوغ العشرين :

أ – عن الاطفال الذين يزاولون تعلمهم بانتظام بمدرسة ثانوية او عليا فنية او صناعية عامة او خاصة بشرط ان لا يشغل الاطفال خطة يتلقى عنها اجرة .

وتصبى بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية قائمة مدارس التعليم الحر التي تخول حق التمتع بالمنح العائلية

ب – عن البنت التي تقوم بالنسبة لاخواتها او اخواتها مقام الام ان كانت هذه الاخيرة متوفية او عاجزة او مطلقة او ارملة تشغل مقابل اجر خطة تستغرق كامل نشاطها

رابعاً – الى ما فوق العشرين عاما عن الاطفال الذين يستحيل عليهم بصفة قارة ومطلقة القيام بعمل مقابل اجر بسبب اصابتهم بعجز او بدء عضال وذلك ان لم يكونوا في كفالة منظمة عامة او منظمة خاصة تتبع باعانته من الدولة او من المجموعات المحلية وتبقى المنح العائلية جارية مدة العطلات المدرسية بما فيها العطلة الموالية لنهایة السنة المدرسية

الفصل 55 – في جميع الصور التي يمكن فيها للمنتفع ان يطالب بالمنح العائلية عن طفل واحد بعنوان متعددة لا يكون له الحق الا في المنحة الارفع مبلغها

ولا يمكن للطفل الواحد ان يخول الحق في المنح العائلية لعدة منتفعين

عندما يكون الاب والام او المتبني وزوجه اللذان في كفالتها طفل قابليين معا للتمتع بالمنح العائلية او منح مماثلة اقتضتها انظمة اخرى فلا تعطى الا المنحة التي يستحقها الاب او المتبني على انه يمكن للأم او لزوجة المتبني ان تطالب بالفرق بين المنح الممكن اسنادها اليها والمنح التي ينتفع بها الاب او المتبني .

ولا تستحق الام او زوجة المتبني كامل المنح بعنوان نفس نشاطهما الماحد الا اذا لم يتمكن الاب او المتبني لاي سبب كان من الحصول لا على المنح العائلية ولا على غرامات تعويضية ، وفي هذه الصورة الاخيرة لا بد ادخال الصندوق القومي كطرف في القضية .

الباب 2

الضمادات الاجتماعية

الفصل 68 - تشمل الضمادات الاجتماعية :

اولا - المنح النقدية، التي يدفعها الصندوق القومي في صورة المرض أو الوضع أو الوفاة
ثانيا - العلاج في صورة العيادات أو الإيواء بالمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابات الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

الفصل 69 - يتمتع بهذه الضمادات العملة الاجراء المشار إليهم بالفصل 34 اعلاه وكذلك عائلتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب وعلى شرط ان يكونوا مستقرين بالبلاد التونسية.

الفصل 70 - فيما عدا الصورة المحاطة بنظام حوادث الشغل والامراض المهنية وعندما يكون المنتفع بانظمة الضمان الاجتماعي متضررا من حادث او جرح تسبب له فيه الغير يقوم الصندوق القومي وجوبا مقام المتضرر او مستحقيه في دعواهم ضد الغير المسؤول وذلك قصد استرجاع المصروفات الناتجة عن الحادث او عن الجرح .

ولا يعارض في الصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث او الجرح الصندوق القومي الا اذا وقعت دعوة الصندوق بمكتوب مضمون الوصول للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا الا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور .

القسم I

منح قيدية القسم الفرعى عدد I المنح عن المرض

الفصل 71 - للعامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض او حادث او جرح الحق طيلة المدة المعينة بالفصل 72 اسفله في منحة يومية تسمى المنحة عن المرض . وذلك عند توفر الشروط الآتية :

اولا - وجوب معاينة مرض العامل من طرف طبيب ثانيا - يجب على العامل - في بداية عجزه - ان يكون اسمه مرسوما بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي من ستة اشهر على الاقل

ثالثا - يتبعن على العامل ان يدلل بما يثبت قيامه بالعمل مدة تسعين يوما على الاقل اثناء الثلاثة اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي ابتدأ فيها العجز عن العمل رابعا - يجب ان لا يتسبب في المرض او الحادث او الجرح عمدا

الفصل 72 - تستحق المنحة عن كل يوم - سواء كان يوم عمل ام لا - داخل في المدة التي تبتدئ في اليوم الواحد والعشرين من ظهور العجز وتنتهي في اليوم الثمانين بعد المائة (180) منه بدون ان يتجاوز عدد الايام المعتبرة لاسداء المنحة ثلاثة ايام (300) في بحر اربعة وعشرين شهرا متواالية

على ان الاجل القانوني لبدء خلاص المنحة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية اعلاه قد خفض الى ثلاثة ايام في صورة الامراض الطويلة الامد والتي ستضبط قائمتها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ولا يمكن المطالبة بالمنحة المذكورة ان كان للعامل الحق - من اجل نفس هذه الايام - في منحة عجز بعنوان النظام المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل وعن الامراض المهنية ، او في اجرة عملا بفصل من فصول قانون او نظام ،

الفصل 61 - مع الاحتراز لاحكام الفصل 62 اسفله يحرر حساب المنح العائلية على قاعدة الاجرة التي قبضها الاجير فعلا عن ثلاثة اشهر .

ويتمثل مقدار المنحة الراجعة لكل طفل في نسبة مئوية من الاجر المتخد كقاعدة للحساب . وعین مبلغ هذه النسبة المئوية بـ 15٪ من الاجر الواقع ضبطه عملا باحكام الفصل 42 اعلاه . على ان اجراء الاجرة المرتب او الارباح المضبوطة هكذا والتي يتجاوز مقدارها 52500 دينارا في الثلاثة اشهر لا يقع اعتبارها عند تحrir حساب المنح العائلية التابعة للثلاثة اشهر المعنية بالامر .

الفصل 62 - في صورة الاصابة بحادث شغل او الوفاة او المرض او الوضع تضييق القاعدة التي تحدى عليها حساب المنح العائلية :

اما حسب المرتب الشهري الاخير الذي دفعه المستاجر باكمله واما حسب الاجر الشهري الواقع ضبطه بضرب اخر اجر يومي عادي في 25 . او ضرب المبلغ المعادى بضعة العمل بالنسبة للمهن التي تطبق فيها هذه الطريقة لخالص الاجر في 33 وذلك اذا كان الامر متعلقا باجير يعمل بكيفية منقطعة .

اما حسب الاجر المعين طبق الشروط التي جاء بها الفصل 25 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى (II دسمبر 1957) باستثناء المنح العائلية التي يستمر المنتفع بها حسب الشروط المبينة بالفصلين 56 - 57 اعلاه . وذلك اذا كان الامر متعلقا بشخص اصيب بحادث شغل

الفصل 63 - تدفع المنح العائلية في الصورة التي اقتضتها الفصل 62 اعلاه حسب القواعد وعلى النسبة المباري بها العمل عند حلول آجال الدفع . غير انه لا يمكن ان يقل مبلغها عن نصف اقصى مبلغ للمنحة المضبوطة بالفصل 62 اعلاه اذا كان المنتفعون اطفال عملة متوفين او مصابين بحوادث شغل او امراض مهنية نتج عنها عجز مستمر تساوى نسبة 40٪ فيما فوق

الفصل 64 - تدفع المنح العائلية لن يحضر الطفل

الفصل 65 - يجب ان تدفع المنح العائلية الى المستحقين من طرف الصندوق القومي مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وذلك في بحر الحسنة واربعين يوما الموالية لنهایة المدة الراجعة اليها تلك المنح .

القسم 2

منع عن الراحة بمناسبة ازدياد مولود

الفصل 66 - يتعين على الصندوق القومي ان يرجع للمستاجر - بعد الاستظهار بمؤيدات التسبة التي دفعها عملا باحكام الامر المؤرخ في 19 رجب 1367 (27 ماي 1948) والقاضي بمنع رئيس العائلة الاجير راحة زائدة بمناسبة ازدياد كل طفل في عائلته .

القسم 3

منع عن الراحة لفائدة العملة الصغار

الفصل 67 - يتعين على الصندوق القومي ان يرجع للمستاجر بعد الاستظهار بمؤيدات وحسب الشروط المبينة بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 ربیع الاول 1368 (20 جانفي 1949) ما سبقه من المنح المسندة عن الراحة الاضافية لفائدة العملة الصغار في ميادين التجارة والصناعة والمهن الحرة

الفصل 79 - تستحق منحة الوضع كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا من ایام مدة عطلة الوضع القانونية حسبما وقع ضبطها بالامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) والتي لم تباشر فيها المرأة العمل ولم تستحق عنها الاجرة

الفصل 80 - لا تستحق المنحة عن مدة ما قبل الوضع الا ابتداء من تاريخ توجيه او تسليم شهادة لاصندوق القومي محررة من طرف طبيب او قابلة في بيان التاريخ المتوقع للوضع

الفصل 81 - لا تستحق المنحة عن مدة ما بعد الوضع الا اذا وجهت او سلمت لاصندوق القومي خلال الشهر المولى للوضع نسخة من رسم الولادة على انه اذا كان الامر متعلقا بوضع طفل ميت يشترط الادلاء بشهادة في الوضع يحررها طبيب او قابلة وبنسخة من رخصة الدفن

الفصل 82 - تساوى المنحة اليومية 50% من معدل الاجر اليومي الواقع ضبطه طبق احكام الفصول 88 الى 90 اسفله ، وتستحق هذه المنحة باقصاء المدة الراجعة اليها وتدفع شهرريا

القسم الفرعى - 3 - غرامة الوفاة

الفصل 83 - يمنح المؤمن في صورة وفاة من في كفالته وهو غير مؤمن من زوجه او اولاده غرامة تسمى « غرامة الوفاة » ان توفرت الشروط الآتية :

- 1) ان يكون العامل في وقت الوفاة مرسوما بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ ستة اشهر على الاقل .
- 2) يجب على العامل ان يدل بما يثبت اشتغاله مدة جملتها تسعون يوما على الاقل اثناء الثلاثي اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت فيها الوفاة او بما يثبت تتمتعه عند الوفاة بغرامة المرض او الوضع ويتمت بهذه الغرامة مستحقوا المؤمن المتوفى والذى توفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 84 - تستحق غرامة الوفاة بتقديم نسخة من رسم الوفاة ، على انه في صورة وضع طفل ميت تقع المطالبة بتقديم شهادة في الوضع محررة من طرف طبيب او قابلة وبنسخة من رخصة الدفن .

الفصل 85 - لا تستحق غرامة الوفاة ان كانت هذه الوفاة متنسبية عن حادث شغل او مرض مهنى .

الفصل 86 - يساوى مقدار غرامة الوفاة مقدار الغرامة اليومية للمرض مضروبا في :

اولا - 120 في صورة وفاة العامل

ثانيا - 60 في صورة وفاة الزوج او طفل تجاوز السادسة عشر من العمر

ثالثا - 30 في صورة وفاة طفل تجاوز السادسة ولم يتتجاوز السادسة عشر

رابعا - 20 في صورة وفاة طفل تجاوز العامين ولم يتتجاوز السادسة

خامسا - 10 في صورة وفاة طفل لم يتتجاوز العامين او وضع ميتا

الفصل 87 - تقع غرامة الوفاة في بحر الحسنة عشر يوما الموالية لتقديم الوثائق المشار اليها بالفصل - 84 - اعلاه ويتعبر مستحقين بالنظر لتطبيق الفصلين 83 و 86 وحسب ترتيب الاولوية المبين اسفله .

ما لم تكن هذه الاجرة دون المنحة التي ربما يستحقها من الصندوق القومي وفي هذه الاصورة يدفع له الصندوق القومي المذكور الفرق بين المحتذتين المذكورتين .

وفي صورة عجز ناشئ عن جرح او حادث فان المصاب لا يطالب باى شرط من شروط الترخيص ويكتفى ان يكون خاضعا لنظام التامين في تاريخ وقوع الحادث او الاصابة بالجرح .

الفصل 73 - تعتبر تمديدا لمدة تغريم سابقة كل مدة عجز جديدة تظهر اثناء العشرة ایام المولية

الفصل 74 - يضيّط الطبيب المباشر مدة العجز على سبيل التقرير

ولكى تقع معاينة بداية العجز عن العمل يجب على العامل ان يبلغ الصندوق القومي قبل العشرين يوما من العجز اعلاما بالانقطاع عن العمل يسلمه المستاجر .

ويضاف الى هذا الاعلام في ظرف سري موجه الى الطبيب المراقب شهادة طبية في بيان نوع العجز ومدته وعند الاقتضاء الاشارة بوجوب الايواء بالمستشفى .

ويعتبر التاريخ الذى ينص عليه الطبيب المباشر تاريخا لبداية العجز ان صادق على ذلك الطبيب المراقب ، واذا لم تحصل هذه المصادقة فان الطبيب المراقب هو الذى يعين تاريخ بداية العجز .

الفصل 75 - لا يمكن اعتبار تاريخ بداية العجز قصد ضبط بداية مدة دفع المنحة الا اذا وجه او سلم « الاعلام بالانقطاع عن العمل » لاصندوق القومي قبل يوم العشرين من بداية العجز

وفي صورة حصول تأخير عن اليوم العشرين المذكور اعلاه لا تدفع منحة المرض الا من توجيه الاعلام بالانقطاع عن العمل او تسليمها لاصندوق القومي

الفصل 76 - يسلم المستاجر بطلب من الاجر بطاقة مرض تتضمن الارشادات اللازمة لاصندوق القومي لتصفيته حساب المنحة اليومية .

الفصل 77 - تساوى المنحة اليومية 50% من معدل الاجر اليومي المضبوط عملا باحكام الفصول 88 - 90 اسفله .

وتستحق هذه المنحة باقصاء المدة الراجعة اليها وتدفع مرتين في الشهر .

* القسم الفرعى - 2 -

المنج عن الوضع

الفصل 78 - تستحق المراة الاجرة التي انقطعت عن العمل بسبب الحمل او الوضع او طيلة المدة المعينة بالفصل 79 اسفله منحة يومية تسمى « منحة الوضع » وذلك اذا توفرت الشروط الآتية :

اولا - يجب ان يكون اسمها مرسوما - في تاريخ الوضع - بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ سنة على الاقل ثانيا - ان تدل بما يثبت انها اشتغلت مدة جملتها خمسون يوما عمل على الاقل خلال الاربع ثلاثات الاشهر السابقة للثلاثة اشهر التي وقع خلالها الوضع .

لتطبيق احكام هذا الفصل يكون تاريخ الولادة اما التاريخ الفعلى المذكور ببطاقة الولادة او بشهادة الوضع واما التاريخ المحتمل المذكور من طرف طبيب او قابلة بشهادة تسلمه المؤمنة للصندوق قبل بداية راحتها السابقة للولادة .

ثانية - ان يدل الاجير بما يثبت اشتغاله مدة تسعين يوما اثناء الثلاثي اشهر المدنية السابقة لثلاثة اشهر التي وقع فيها الايواء بالمستشفى على ان هذا الشرط الاخير لا يجب توفيره الا في صورة الايواء بالمستشفى .
ثالثا - يجب ان يكون بيد الاجير دفتر علاج عائل مسلم من طرف الصندوق القومي .

الفصل ٩٤ - يتوقف القبول بمؤسسات الاستشفاء على رخصة يسلّمها سلفا طبيب مراقب ملحق بالصندوق القومي على انه لا تقع المطالبة بهذه الرخصة في حالة التاكد . وفي هذه الصورة تسلم المؤسسة التي قبل بها المؤمن - في ظرف ٤٨ ساعة - الصندوق القومي وتدى في نفس الوقت بما يبرر تاکد القبول . ويبيّن الطبيب المراقب في شأن الايواء بالمستشفى في ظرف ٤٨ ساعة .

يرخص الطبيب المراقب في الايواء بالمستشفى ويضبط في آن واحد مدة الاقامة به على سبيل التقرير ويجب ان يرخص سلفا في كل تمديد للاقامة بالمستشفى .
 وفي صورة رفض الرخصة يرفع المريض أمره - في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اتصاله بقرار الرفض - الى الطبيب رئيس الرقابة ويبيّن هذا الاخير في الامر في بحر الشامية ايام من تاريخ اتصاله بالدعوى المرفوعة اليه بعد الاستماع الى الطبيب المراقب ويكون قرار الطبيب رئيس الرقابة نهائيا .

كلما يقرره طبيب مراقب او الطبيب رئيس الرقابة تقع احاته على الرئيس المدير العام للصندوق انقومي الذي يحيّله بدوره على المستشفى وعلى المؤمن مع الاعلام من جهة اخرى هل ان المؤمن له الحق ام لا - من الوجهة الادارية - في مجانية الاستشفاء .

الفصل ٩٥ - يرخص للصندوق القومي في ان يبرم مع كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية اتفاقية في اسداء العلاج والايواء بالمستشفيات مقابل مبلغ جمل سنوي ويصادق على هذه الاتفاقية بامر .

العنوان ٣

عقوبات - خطايا ادارية - احكام مختلفة

الباب I

عقوبات وخطايا ادارية

الفصل ٩٦ - يقوم بتحرير التقارير في مخالفات هذا القانون زيادة على ضبط الشرطة العدلية الاعوان المكلفين بفقد الشغف والراقبون المكلفين التابعون للصندوق القومي

الفصل ٩٧ - يعاقب بخطية تتراوح بين ٣ دينار و ٥٥ دينارا
اولا - كل مستاجر ينطبق عليه هذا القانون ولم ينخرط في الصندوق القومي او لم يجدد انخراطه في صورة استئناف نشاطه مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الحتمية المسلطة على المستاجر المذكور .

والعقوبات المنصوص عليها اعلاه غير داخلة في الغرامات التي يمكن ان يعاقب بها المستاجر غير المنخرط لفائدة العملة الذين كان استخدامهم وحرمه من منافع اجتماعية ولا يمكن ان تقل هذه الغرامات عن مبلغ المنافع المذكورة . ويسقط حق الشغالين في المطالبة بها بمورع عام

ثانيا - كل مستاجر لم يقدم في الاجل المنصوص عليه بالفصل ٤٦ من هذا القانون اعلاماته بالاجور مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الحتمية المسلطة على المستاجر المذكور .

اولا - في صورة وفاة العامل او زوجة الغير المؤمن : الزوج البالى بقيـد الحياة واطفال العامل المتوفى
ثانيا - في صورة وفاة الطفل : العامل وزوجة وبقية الاطفال
 القسم الفرعى - ٤ -

أحكام مشتركة بين المنح النقدية

الفصل ٨٨ - يحرر حساب الاجر انواعي قصد ضبط مبالغ الغرامات النقدية على قاعدة الاجور حسبما وقع بيانها بالفصل ٤٢ - واراجعة :

اولا - للاشهر الثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة التي حصل اثناءها العجز عن العمل او وقعت فيها الوفاة ان كان الامر يتعلق بغرامة المرض او الوفاة .

ثانيا - للاشهر الثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة التي بدات المرأة تتمتع اثناءها براحة الوضع ان كان الامر يتعلق بمنحة الوضع .

ويحدد المستوى الاقصى لهذه الاجور حسب نفس الشروط المبينة بالفصل ٢٧ من القانون عدد ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٧٧ (II دسمبر ١٩٥٧) وذلك باعتبار ثلاثة اشهر بدلا عن السنة

الفصل ٨٩ - يساوى معدل الاجر اليومي جزءا من تسعين (٩٠) من جملة الاجور المشار إليها بالفصل ٨٨ بعد ان تضاف إليها عند الاقبضاء المبالغ المشار إليها بالفصل ٩٠ اسفله

الفصل ٩٠ - اذا تمتغ المؤمن بغرامة مرض او وضع في بحر الثلاثة اشهر المشار إليها بالفصل ٨٨ اعلاه فإنه يضاف الى اجر الاجور الراجعة للاشهر اشهر المعتبرة مقدار معدل الاجر اليومي الذي اعتبر كقاعدة لحساب الغرامة الممنوحة مدة ثلاثة اشهر المعنية ويضرب هذا المعدل باليام التي دفعت فيها غرامة

القسم ٢

اساء العلاج في حالة العيادات

او الايواء بالمستشفيات

الفصل ٩١ - يتمتع بالعيادات الخارجية المجانية وكذلك بالايواء المجاني بالتشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابه الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية :

اولا - العامل الخاضع للنظام الذي احدثه هذا الباب على شرط ان لا يتتكلله به نظام حوادث الشغل والامراض المهنية .

ثانيا - زوجته .

ثالثا - اطفاله القصر ان كانوا في كفالته وغير مؤمنين
الفصل ٩٢ - يخول القبول في العيادات الخارجية الحق في العلاج حسب الشروط التي ستضبط بالاتفاقية المشار إليها بالفصل ٩٥ اسفله .
 والاقامة بمؤسسات الصحة العمومية كاملة وتشتمل بالخصوص على العمليات الجراحية والعلاجات الفنية التي يتولاها الاختصاصيون وانكشف عن الامراض بالأشعة والتحليلات بالمخابر والمواد الصيدلية .

الفصل ٩٣ - لا يخول القبول بالعيادات الخارجية والايواء بالمستشفيات الا لأشخاص المشار إليهم بالفصل ٩١ اعلاه ، على شرط توفير الشروط الآتية :

اولا - ان يكون الاجير - في تاريخ العيادة او الايواء - مسجل اسمه بدقير الصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ سنتين شهر على الاقل ،

الفصل ١٠٣ - يمكن القيام بالدعوى من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية ومن طرف الصندوق القومي

يمكن القيام بالدعوى المدنية من طرف الصندوق القومي بقطع النظر عن القيام بالدعوى الجزائية او بعد انتهاء اجل القيام بها .

الفصل ١٠٤ - يمكن توظيف المعاليم حتميا حسب الاجراءات المبينة بالفصلين ١٠٥ - ١٠٦ اسفله :

اولا - على قاعدة الاعلامات بالاجور في صورة ما اذا قدم المستاجر المنخرط اعلاماته بالاجور بدون ان يضيف اليها معاليم اشتراكه

ثانيا - على قاعدة الاعلامات السابقة وعدد الاعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائل العناصر التقديرية الأخرى في صورة ما اذا لم يقدم في الاجال المبينة المستاجر المنخرط اعلاماته بالاجور .

ثالثا - بناء على تقرير المراقبة في صورة ما اذا علم المستاجر بالاجور دون الاجر الادنى القانوني او غفل عن الاعلام بكمال المبالغ التي كان ينبغي عليه الاعلام بها والتي اعتبر الاعلام بها باطلأ .

رابعا - بناء على تقرير من الاعوان المشار اليهم بالفصل ٩٦ محرر طبق الكيفيات التي ستضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية وذلك في صورة ما اذا لم ينخرط المستاجر او لم يجدد انخراطه عند استئناف نشاطه .

الفصل ١٠٥ - المستاجر المنخرط الذي لم يبلغ في نهاية الحسنة عشر يوما الموالية للثلاثة اشهر للصندوق القومي اعلامه بالاجور او لم يضاف الى اعلامه معاليم اشتراكه او الذي يعتبر اعلامه باطلأ يقع انذاره بمكتوب مضمون الوصفي مع الاعلام بالتبليغ لتعديل حاليه ازاء الصندوق القومي فان لم يعدل حالته في بحر الحسنة عشر يوما الموالية لتاريخ اتصاله بهذا الانذار فان الصندوق القومي يوظف عليه حتميا اداء مبنية على القواعد المبينة بالفصل ١٠٤ اعلاه .

ويضاف الى مقدار هذا الاداء بعنوان الخطية مبلغ قدره ثلاثة بالالف عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ جلول الثلاثة اشهر الى حد اقصاه تسعون يوما .

ويستخلص حالا هذا الاداء او الخطايا المضافة اليه بواسطة بطاقة جبر يصدرها الرئيس - المدير العام للصندوق القومي ويكسبيها صبغة التنفيذ كاتب الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية .

الفصل ١٠٦ - المستاجر الخاضع الذي لم ينخرط او لم يجدد انخراطه عند استئناف نشاطه يقع انذاره لتعديل حاليه ازاء الصندوق القومي بمكتوب مضمون الوصفي مع الاعلام بالتبليغ فان لم يعدل حالته في بحر الحسنة عشر يوما تطبق عليه الاجراءات التي اقتضتها الفصل ١٠٥ اعلاه ويعتبر المستاجر منخرطا حتما .

الفصل ١٠٧ - لا تسقط على وجه الفضل الخطايا المرتبة عن التأخير والتي اقتضتها الفصلان ١٠٥ - ١٠٦ اعلاه الا باذن من كاتب الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية بعد اخذ رأي المراقبين الفني والمالى ولا يكون ذلك الا لأسباب تهم الصالح العام .

الفصل ١٠٨ - لا يمكن ان ينجس عن اي قضية يرفعها الصندوق القومي باحد المستاجرين المنخرطين - حرمان الاجراء الذين هم في خدمة المستاجر من مطالبه .

ثالثا - كل مستاجر يقدم اعلاما باجور دون الاجر الادنى القانوني مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراك والخطايا المطالب بها عن الفارق بين الاجور المدفوعة فعلينا والاجور التي كان ينبغي دفعهما .

رابعا - كل مستاجر غفل عن الاعلام بكمال المبالغ التي كان من الواجب الاعلام بها بمقتضى الفصل ٤٦ مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراك والخطايا المطالب بها عن المبالغ المغفول عنها .

خامسا - كل مستاجر لم يخلص معاليم اشتراكه مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستاجر بدفع معاليمه المتخلدة بدمته باضافة الخطايا

سادسا - كل مستاجر لا يستطيع ان يقدم للاعوان المشار اليهم بانفصال ٩٦ بطاقاته لخلاص الاجور ودفاتره للراحة الملاصقة الاجر ودفاتر حسابه وبصفة عامة جميع الوثائق التي نص القانون على مسكيها وكذلك الاوراق المؤيدة لحساباته مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستاجر بدفع ضعف ارفع معلوم كان دفعه هذا المشترك منذ انخراطه باضافة الخطايا او المعاليم الحتمية المسلطة عليه .

سابعا - كل مستاجر لم يعلق بمكان العمل شهادة في انخراطه بالصندوق القومي

الفصل ٩٨ - تسلط العقوبات التي اقتضتها الفصل ٢٩١ من القانون الجزاىي كل مستاجر يحرم او يحاول ان يحرم بوسائل تعيلية الصندوق القومي من معاليم الاشتراك الراجعة له قانونيا مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف المبالغ التي حرم منها .

الفصل ٩٩ - يعتبر مستاجرين في نظر احكام الفصلين ٩٧ - ٩٨ علاوة عن الاشخاص المادية الخاصة لانظمة الضمان الاجتماعي - الرئيس والمتصرف المفوض او المتصرف المنتخب كمدبر عام للشركات الحقيقة الاسم ووكالء الشركات ذات المسؤلية المحدودة وشركات الاشخاص والكتاب العامون للجمعيات او المجموعات الأخرى مهمما كانت صفتها وبصفة عامة المسيرون المسؤولون عن الهيئات المعنوية الخاصة - بعنوان مستاجر واحد لانظمة الضمان الاجتماعي

الفصل ١٠٠ - كل اجير يتسلّم او يحاول ان يتسلّم عن سوء نية منافع لا يستحقها بمقتضى القانون تسلط عليه العقوبات التي اقتضتها الفصل ٢٩١ من القانون الجزاىي مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها .

الفصل ١٠١ - يعاقب بخطية من ٥ دينار الى ٢٥ دينار وفي صورة العود في ظرف عام من ٥٥ دينارا الى ٧٥ دينارا كل وسيط ثبت عليه انه قدم مباشرة او بطريق الغير خدمات مقابل اجر وقع الاتفاق عليها من قبل الى صاحب منافع ليحصل له على منع قد يستحقها .

الفصل ١٠٢ - كل شخص يستعمل العنف او التهديد او المناورات المدببة اما لتحریض المخاضعين على عدم الامتثال لما جاء به تشريع الضمان الاجتماعي وخاصة الانخراط في الصندوق القومي وخلاص معاليم الاشتراك المتخلدة واما لتنظيم عدم الامتثال او لمحاولة تنظيمه يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبخطية تتراوح بين ٥٥ دينارا و ٢٥٠ دينارا او باحداهما

الفصل ١١٨ - تعفى من معاليم التأثير الوثائق على اختلاف انواعها والواجب تقديمها للحصول على المنافع الاجتماعية المخصوص عليها بهذا القانون ما عدا الوصولات التي يسلّمها الصندوق القومي للمنخرطين فيه .

الفصل ١١٩ - يجب على مختلف المنظمات القائمة باية صورة من الصور - بالتأمين على المرض والوفاة والوضع والشيخوخة ان توجه الى كتابي الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشئون الاجتماعية في بحر السنة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون اعلاها يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالأنظمة التي تتصرف فيها . والا تسحب منها المصادقة .

الفصل ١٢٠ - تبطل أنظمة الضمان الاجتماعي المبينة بالعنوان الثاني والباب الثاني من هذا القانون - بقدر ما يعادلها - الانظمة التعاقدية القائمة بالتأمين على نفس الاخطار . على انه يجب ان تتمادي الانظمة التعاقدية على التحمل - بصفة تكميلية - بالفرق بين المنافع التي يمنحها النظام القانوني والمنافع التي كانت تمنحها تلك المنظمات .

الفصل ١٢١ - تبقى المنظمات التي كانت معفاة من الانخراط في احد صناديق المنح العائلية عملا بحكم قانوني او نظامي سابق معفاة من الانخراط في الصندوق القومي .

وتطبق عليها أنظمة الضمان الاجتماعي المبينة بهذا القانون كما يجب ان تقوم مباشرة بتقديم المنافع التي اقتضتها هذا القانون . وفيما يخص اداء العلاج والایلواء بالمستشفيات يمكن لهذه المنظمات ان تبرم اتفاقيا مع كتابة الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية .

وتكون لهذه المنظمات الصفة القانونية لقبض معاليم اشتراك الاعراف والعملة الالزام لمنع المنافع

الفصل ١٢٢ - يحال الى الصندوق القومي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون - قصد تكوين مال احتياطي له - المبلغ الصافي من المقابلين المخصصة المرسومة بدفعات الحزينة تحت عنوان « حساب زيادة التعويض للمنفعة العائلية » .

الفصل ١٢٣ - لا يمكن بحال من الاحوال ان يكون احد احداث نظام الضمان الاجتماعي الذي اقتضاه هذا القانون سببا في التنقيص من الاجور . وكل شرط مخالف لهذا يعد باطللا لا به عمل ولا عليه يعول .

ولا يمكن في اية صورة من الصور ان يعتبر المبلغ المخصص سلفا والمشار اليه بالفصل ٤٣ تخفيضا من الاجر .

الباب ٣

أحكام انتقالية

الفصل ١٢٤ - طبقا للشروط التي اقتضتها القانون المشار إليه اعلاه عدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٨) فان الصندوق القومي مكلف بتصرفية ما لصناديق المنح العائلية سابقا وما عليها من الديون .

وترجع له مكاسب هذه الصناديق ويمكن له في نطاق التصرفية ان يتصرف في تملك المكاسب المنشورة وغير المنشورة وان يفوتها ويجب ان يتناقش مجلس ادارة الصندوق القومي في شأن هذه العمليات وان يصادق عليها كتابة الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشئون الاجتماعية .

على ان الصندوق القومي لا يكون مسؤولا عمما للصناديق القديمة وما عليها من ديون الا بقدر ما تنتجه عمليات التصرفية الخدمة والعملة .

الفصل ١٠٩ - يحرم من المنح التي اقتضتها الباب الثاني من العنوان الثاني من هذا القانون المؤمن :
اولا - الذى جرح نفسه او بواسطة الغير او تسبب نفسه في المرض هذا .

ثانيا - الذى كان في حالة سكر عند وقوع الحادث .
ثالثا - ما دام يتمتع بدون سبب وجيه من اتباع اشارات الطبيب .

رابعا - ما دام يتحاشى عمدا رقابة الصندوق القومي .

الباب ٢

أحكام مختلفة

الفصل ١١٠ - يسقط بمور عاصم حق الصندوق القومي في القيام بالدعوى على المنخرطين من أجل عدم خلاص معاليم الاشتراك . ويكتفى اجل سقوط الحق في اليوم الاول من الثلاثة اشهر المولية للثلاثة اشهر التي لم يخلص معلوم الاشتراك عنها

ويسقط بمور عام حق التتبع ضد الصندوق القومي من اجل قبضه لمعاليم اشتراك بدون وجه قانوني ويكتفى اجل سقوط الحق من تاريخ هذا القبض .

الفصل ١١١ - للأشخاص الذين يستحقون منافع اجتماعية ان يقوموا على الصندوق القومي بدعوى ويسقط الحق في القيام بها بمور عام بداية من اليوم الاول من الشهر المولى للشهر الراجمة له هذه المنافع .

الفصل ١١٢ - يسقط بمور عام حق الصندوق القومي في تتبع الاشخاص الذين دفعوا لهم بدون وجه قانوني منافع اجتماعية . ويكتفى اجل سقوط الحق من تاريخ الدفع بدون وجده .

الفصل ١١٣ - يتوقف او ينقطع اجل سقوط الحق بمور الزمن لاحصباب المتصوص عليهما بالقانون العام وبنقدم طلب في ذلك او توجيه مكتوب مضمون الوصول .

ولا يجري سقوط الحق ما لم يبلغ الصندوق القومي القرار المستخد على ضوء السبب الذي او قف او قطع اجل سقوط الحق بمور انزمن .

الفصل ١١٤ - يجب ادخال الصندوق القومي في جميع القضايا المتعلقة بالنزاعات القائمة بين المستاجرین والعملة والتي لها علاقة بتطبيق هذا القانون .

الفصل ١١٥ - المبالغ المدفوعة بعنوان الاشتراك سواء من طرف المستاجر او الاجير يقع طرحها من جملة مداخيلهما التي تبني عليها قاعدة توظيف الاداءات .

الأشخاص المتمتعون بالمنافع يقع اعفاوهم من جميع الاداءات والمعاليم الموظفة على المبالغ التي يقبضونها بعنوان الانظمة التي جاء بها هذا القانون .

الفصل ١١٦ - تمتلك الديون التي للصندوق القومي على المستاجرین من جهة ما يجب عليهم دفعه من معاليم الاشتراك بالامتياز العام لدى الحزينة .

الفصل ١١٧ - الديون المترتبة عن المنافع المتخلدة بنها الصندوق القومي او بنها المستاجر لفائدة الاجراء عملا بهذا القانون يضمنها الامتياز الوارد في الفصل ٦٣٠ من مجلة العقود والالتزامات وتاتي في الدرجة الخامسة مع الاجور التي يستحقها الخدمة والعملة .

وفي 27 محرم 1375 (15 سبتمبر 1955) والقانون عدد 15 لسنة 1959 المؤرخ في 3 رجب 1378 (13 جانفي 1959)

ثانياً - الامر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1364 (غرة نوفمبر 1945) المتعلق بإجراءات استخلاص الديون المطالب بها عملا بالفصل 31 من الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) حسبما وقع تقييمه بالقانون عدد 80 لسنة 1959 المؤرخ في 15 محرم 1379 (21 جويلية 1959).

ثالثاً - الامر المؤرخ في 17 ذي الحجة 1364 (22 نوفمبر 1945) القاضي بسحب احكام الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) على مستخدمي معاصر الزيت.

رابعاً - القرار المؤرخ في 24 رمضان 1374 (16 ماي 1955) الرامي لتخفيض عجز الميزانية العادلة للدولة للسنة المالية 1956 - 1955 (تكميلة للتشرع في المتعلق بالمنح العائلية).

خامساً - الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) القاضي بسحب احكام الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) على مستخدمي المنظمات القائمة بخزن العبوب والتجار فيها.

سادساً - الامر المؤرخ في 4 ربیع الثاني 1376 (8 نومبر 1955) المتعلق بزيادة تعويض المنح العائلية.

سابعاً - القانون عدد 130 لسنة 1958 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1378 (22 نومبر 1958) القاضي بتقييم التصرف في نظام المنح العائلية بالبلاد التونسية حسبما وقع تقييمه واتمامه بالقانون عدد 87 لسنة 1959 المؤرخ في 30 محرم 1379 (5 اوت 1959).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وتصدر بتونس في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 31 لسنة 1960

مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حضيرة المشاريع (1)

باسم الشعب ،

نحيط الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - تأسست هيئات للمشاريع في جميع ميادين النشاط مهما كان نوعها حيث يعمل عادة خمسون اجيرا على الاقل اما مباشرة واما بواسطة مقاطع مرتبط مع مقاول باستثناء المتدربين وتكون علاوة على ذلك لجنة تجمع تحت رئاسة المتفقد الاعلى للشغل ممثلا قارا لاتحاد نقابات العمال وممثلا قارا لاتحاد نقابات المستأجرين الاكثر تمثيلا

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 27 - I لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 16 جمادى الثانية 1380 (6 ديسمبر 1960)

فعجز كل صندوق يسدد عند الاقتضاء بمساهمة تكميلية للتصفية تحمل على المترضين في الصندوق المذكور . وترجع الفوائض للصندوق القومي .

الفصل 125 - يعفى المستأجرين المترضون بالصندوق المركزي للمنج الاجتماعية عند صدور هذا القانون من طلب تجديد انخراطهم في الصندوق القومي عمما نصت عليه احكام الفصلين 36 - 37 اعلاه .

الفصل 126 - يعفى المنتفعون بالمنج العائلية المسجلة اسماؤهم بالصندوق المركزي للمنج الاجتماعية من اعادة تسجيل اسماؤهم بعنوان المنج العائلية في تاريخ صدور هذا القانون ويجب عليهم ان يطلبوا من الصندوق القومي تسجيل اسمائهم بعنوان الضمان الاجتماعي .

ويمكن توجيه مطالب تسجيل الاسماء الى الصندوق القومي للمنج الاجتماعية بمجرد صدور هذا القانون وتعتبر المطالب الموجهة بين تاريخ صدور هذا القانون وغرة افريل 1961 مقدمة في غرة جانفي 1961

الفصل 127 - بصفة انتقالية وخرقا لاحكام الفصل 52 اعلاه لا ينطبق حد الاربعة اطفال على :

اولاً - العمالة الذين تولدت حقوقهم وتمت تصفيتها عند بداية اجراء العمل بهذا القانون . لهذه الحالات تبقى خاضعة للتشريع السابق المتعلقة بالمنج العائلية مع تطبيق احكام الفصلين 54 و 64 من هذا القانون .

ثانياً - العمالة الذين تولدت حقوقهم ولم يتم تصفيتها عند بداية اجراء العمل بهذا القانون . على ان هذه الحالات تكون خاضعة لاحكام القسم I من الباب الاول من العنوان الثاني من هذا القانون .

الفصل 128 - اخرق المنصوص عليه بالفصل 127 السابق لا يخول الحق في المنج العائلية لفائدة المنتفعين بهذا الخرق بعنوان كل طفل جديد يولد بعد غرة جانفي 1961 الا اذا كان محققا من حيث الترتيب حسبما اقتضاه الفصل 52 اعلاه .

الفصل 129 - بصفة انتقالية يمكن ان يلحق حسب الشرط الوارد في الفصل 6 من هذا القانون بمجلس ادارة الصندوق القومي ثلاثة اعضاء اجانب الجنسية يمثلون ميادين النشاط المهني الخاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي يحضورون جلسات مجلس الادارة ولهم صوت استشاري . وعليهم ما على الاعضاء من الواجبات .

الفصل 130 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة افريل 1961 الا فيما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها بالفصل : من I الى 33 والفصل 119 - 124 - 126 - 129 الى 124 التي يجري العمل بها حالا .

الفصل 131 - مع الاحتراز لاحكام الفصلين 127 و 128 اعلاه ابطل العمل :

اولاً - بالامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) والنصوص التشريعية المنقحة او المتممة له . والاامر المؤرخ في 24 شوال 1363 (12 اكتوبر 1944) وفي 29 رجب 1364 (9 جويلية 1945) وفي 19 جمادى الاولى 1366 (10 افريل 1947) وفي 3 ذي القعدة 1366 (18 سبتمبر 1947) وفي غرة رجب 1367 (27 ماي 1948) وفي 23 رمضان 1367 (29 جويلية 1948) وفي 21 ربیع الثاني 1369 (9 فیفري 1950) وفي II جمادى الثانية 1369 (30 مارس 1950) وفي 15 صفر 1371 (15 نومبر 1951) وفي 14 جمادى الثانية 1373 (18 فیفري 1954)